

الذريعة إلى اصول الشريعة

[672] من أن العقلية موجبة، والسمعية راجعة إلى الدواعي والمصالح. فأما الاستدلال، فهو مشتق من الدليل، وكل من (1) توصل بدلالة إلى حكم من الاحكام كان مستدلا عليه، سواء كان ذلك (2) الدليل نصا، أو قياسا، عند من جعل القياس الشرعي دلالة في الشرع، فصار قولنا (استدلال) أعم من قولنا (قياس). فأما الاجتهاد، فموضوع في اللغة لبذل الوسع والطاقة في الفعل الذي يلحق في التوصل إليه بالمشقة، كحمل الثقل وما جرى مجراه ثم استعمل فيما (3) يتوصل به إلى الاحكام من الادلة على وجه يشق (4). وفي الفقهاء من فصل بين القياس والاجتهاد، وجعل القياس ما تعين أصله الذي يقاس عليه، والاجتهاد ما لم (5) يتعين (6) فيه أصل يشار إليه، كالاكتفاء في طلب القبلة، وفي قيم المتلفات، وأروش (7) الجنائيات. وفيهم من أدخل القياس في الاجتهاد، وجعل الاجتهاد أعم منه. وليس يمتنع أن يكون قولنا (أهل (8) الاجتهاد) - إذا أطلق - محمولا بالعرف على من عول

- 1 - الف: - من. * 2 - ب: - ذلك. 3 - ب: ما. _____
- * 4 - ج: يشتق. 5 - الف: - لم. * 6 - الف: تعين، ب: يعين. 7 - ب: ارش. * 8 - الف: اصل. _____
- (*) _____